



الأمم المتحدة

## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين المستأنفة  
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣

الملحق رقم ٨ ألف



## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين المستأنفة  
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ]

## المحتويات

الصفحة

أولاً-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجّه انتباهه إليها .....	١
ألف-	مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده .....	١
	تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة .....	١
باء-	المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها .....	١
	القرار ١٧/٥٦ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ .....	١
ثانياً-	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية .....	٦
ألف-	المداولات .....	٧
باء-	الإجراء الذي اتّخذته اللجنة .....	٩
ثالثاً-	جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدّرات السابعة والخمسين .....	١١
ألف-	المداولات .....	١١
باء-	الإجراء الذي اتّخذته اللجنة .....	١٣
رابعاً-	مسائل أخرى .....	١٤
	المداولات .....	١٤
خامساً-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة .....	١٥
سادساً-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية .....	١٦
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها .....	١٦
باء-	الحضور .....	١٦
جيم-	الوثائق .....	١٧
دال-	اختتام الدورة السادسة والخمسين المستأنفة .....	١٧



## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

#### ألف- مشروع مقررٍ مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدَّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مشروع المقرر

#### تقرير لجنة المخدَّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدَّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة.

#### باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة المخدَّرات في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي أُتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية العامة في الباب السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدَّرات:

#### القرار ١٧/٥٦

#### ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدَّرات

لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إنَّ لجنة المخدَّرات،

إذ تمارس المهامَّ الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدَّرات والجريمة، الذي يتضمَّن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدَّرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،<sup>(١)</sup> والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،<sup>(٢)</sup>

(1) E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28

(2) E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29

وإذ تسلّم بالمهامّ المعيارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدّد على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها ضمن إطار ولايته إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وتسلّم لهذا الغرض بأهمية توفير التمويل الكافي والمستقر والممكن التنبؤ به للمكتب،

وإذ تسلّط الضوء على خطط المدير التنفيذي الرامية إلى متابعة الانتقال إلى النموذج التمويلي الجديد المستند إلى الأولويات المستبانة، وذلك بطريقة ووتيرة واقعتين ومتوازنتين، بالنظر إلى توقعات الدول الأعضاء ومتطلباتها،

وإذ تلاحظ التبعات الهامة التي ستأتى عن تنفيذ النموذج التمويلي القائم على استرداد كامل التكاليف، ولا سيما فيما يخص التعاون التقني وشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك احتمال أن يفضي تنفيذه إلى نتائج غير مقصودة،

وإذ تلاحظ أيضاً خطط المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى مراقبة الوضع والمثابرة على إطلاع الدول الأعضاء على كامل جوانبه، والتنسيق معها بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ النموذج الجديد وبشأن أثره، من خلال اللجنة والآليات القائمة، بما في ذلك الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى،

وإذ تحيط علماً بأهمية العمليات الميدانية، حسبما بيّنه تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة، وبالإشارة في الفقرة ٣٥ من ذلك التقرير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وأن يقدم تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذها،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء ومع المكتب بشأن تخطيط وصياغة الأنشطة العملية للمكتب، بما في ذلك برامجه ومشاريعه،

١- تلاحظ التقدّم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛



- ٢- تلاحظ أيضاً أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥،<sup>(٣)</sup> وإلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛<sup>(٤)</sup>
- ٤- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصّلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضاً أن النموذج التمويلي الجديد لن يُطبّق تلقائياً على اتّفاقات التمويل القائمة مع المكتب ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛
- ٦- تلاحظ كذلك أن النموذج التمويلي الجديد ينبغي، بين جملة أمور، ألا يعيق العمليات الميدانية للمكتب وأنشطته المضطلع بها في المقر، وألا يؤثر على تنفيذها؛
- ٧- تلاحظ أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ النفقات العامة الغرض سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- تلاحظ أيضاً أن موارد تكاليف دعم البرامج بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٩- توافق، آخذةً في اعتبارها أحكام هذا القرار، على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في إطار الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٧٠٠ ١٨٩ ١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/67/6/Rev.1).

(4) (Sect. 29G) و A/68/6 (Sect. 16).

١٠- تقرُّ، آخذةً في اعتبارها أحكام هذا القرار، تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصَّصة الغرض في إطار الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو الوارد أدناه؛

### إسقاطات موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	
<b>الأموال العامة الغرض</b>			
المتعلقة بالوظائف	٣٥	١٠ ٤٥١,٩	١١ ٤٢٥,٣
غير المتعلقة بالوظائف	-	٧٣٧,٨	١ ١٨١,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٥</b>	<b>١١ ١٨٩,٧</b>	<b>١٢ ٦٠٧,١</b>
<b>أموال تكاليف دعم البرامج</b>			
المتعلقة بالوظائف	١١١	١٩ ٤٩٩,٨	١٣ ٨٩٦,٢
غير المتعلقة بالوظائف	-	٤ ٣٨٠,٨	٣ ٥٦١,١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١١١</b>	<b>٢٣ ٨٨٠,٦</b>	<b>١٧ ٤٥٧,٣</b>
<b>الأموال المخصَّصة الغرض</b>	<b>٩٨</b>	<b>٣٠٤ ٥٦٧,٨</b>	<b>٢٤٤ ٠٩٢,٢</b>
<b>المجموع</b>	<b>٢٤٤</b>	<b>٣٣٩ ٦٣٨,١</b>	<b>٢٧٤ ١٥٦,٦</b>

١١- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل وبما يحتمل أن يلزم إدخاله من التعديلات، بتوجيه من اللجنة، تبعاً للعوامل ذات الصلة في الميزانية المدمجة، بما فيها العوامل المبينة في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة E/CN.7/2013/15؛ E/CN.15/2013/28

١٢- تطلب إلى المكتب أن يطلع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على نسبة التبرعات المخصَّصة للدعم أو تكاليف تنفيذ البرامج ونسبة الأموال المنفقة على تقديم المساعدة التقنية، وأن يزودهم بالمعلومات ذات الصلة؛

١٣- تشدّد على ضرورة قيامها باستعراض التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتقييم فعاليته وجدوى متابعة العمل به؛

١٤- تلاحظ الحاجة إلى تطبيق النموذج التمويلي الجديد تطبيقاً متسقاً على جميع برامج المكتب وأنشطته الممولة من التبرعات؛

- ١٥- تبقى على التزامها التام بزيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتعزيز نتائجها وتنفيذها، وتؤكد مجدداً الحاجة إلى إجراء مشاورات مستفيضة بين الجهات المعنية، بما فيها البلدان المتلقية، قبل إحداث أي تغيير في الحضور الميداني للمكتب؛
- ١٦- تطلب إلى الأمانة أن تقوم، دورياً وباستمرار، من خلال الآليات القائمة، بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والتنسيق معها بشأن مسائل منها ما يلي:
- (أ) أي تعديل مزع قد يترتب على تنفيذ النموذج التمويلي الجديد فيما يخص العمليات المضطلع بها في المكاتب الميدانية وفي المقر؛
- (ب) تفاصيل تنفيذ النموذج التمويلي الجديد للمكتب فيما يخص العمليات في الميدان وفي المقر، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الأموال المخصصة للغرض للوظائف المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه، بما في ذلك أثناء جلسات الإحاطة بالمعلومات السابقة للدورة السابعة والخمسين والدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المزمع عقدهما في عام ٢٠١٤؛
- ١٧- تطلب إلى المكتب أن يقدم معلومات عن تنفيذ النموذج التمويلي وأثره على جوانب عمل المكتب، بما في ذلك قدرته على سبيل الذكر لا الحصر على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وعن أي أثر يستتبعه النموذج التمويلي على التبرعات المبينة في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٨- تطلب أيضاً إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده الرامية إلى مواصلة تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، بوسائل منها مواصلة النهوض بشفافية الإبلاغ ونوعيته، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم الدعم بأموال عامة الغرض إلى المكتب؛
- ١٩- تطلب أن تبين البيانات المالية للمكتب بشأن مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، وكذلك في سائر الوثائق الاعتيادية المرتبطة بالميزانية والمعلومات التي يقدمها المكتب بشأنها، كيفية تأثير النفقات المتوقعة على استخدام موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

## الفصل الثاني

### تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٣- نظرت لجنة المخدرات، خلال جلستها الأولى والثانية المعقودتين بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"١" تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"٢" المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/16-)؛  
(E/CN.15/2013/29)

(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2013/7/Add.2-E/CN.15/2013/7/Add.2).

٥- وخلال الجلسة الأولى، ألقى كلمة مدير شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس دائرة إدارة الموارد المالية، وممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.

٦- وتكلم ممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وهولندا والاتحاد الروسي وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل. وتكلم أيضاً المراقبان عن السويد ونيكاراغوا.

## ألف- المداولات

٧- رحّب المتكلمون بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي وأعربوا عن تقديرهم له. واقترح عدّة متكلمين أن يصبح هذا الفريق العامل هيئة فرعية دائمة تابعة للجنيتين، في حين فضّل بعضهم الآخر تمديد ولايته دورياً وفقاً للممارسة الحالية المتبعة.

٨- وأعرب المتكلمون عن آراء وشواغل بشأن الوضع المالي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ممّا عزاه بعضهم إلى القيود الشديدة المفروضة على ميزانيات بلدانهم، وأخذوا علماً بتقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي قدّم فيه نموذج تمويلي ورُكّز فيه على استرداد كامل التكاليف. وسلّم عدّة متكلمين بأنّ التقرير قدّم ميزانية واقعية، وأنّ التنفيذ التدريجي للنموذج التمويلي سيّتيح لأصحاب الشأن وللمكتب المعني بالمخدرات والجريمة فهم التغييرات في البارامترات والنّهج. ولوحظ أنّ من شأن النموذج التمويلي المكثّف أن يعالج المشاكل التمويلية المتواترة التي يتعرّض لها المكتب، وأنّه سيساعد على الاستغناء عن الدعم التناقلي بين الصناديق وعلى تحسين الوضع غير المتوازن بين التمويل العام الغرض والتمويل المخصّص الغرض. ورُحّب بإنشاء فريق الإدارة الرفيع المستوى الذي سيرفع تقاريره إلى المدير التنفيذي، وسيُصد بشكل وثيق التقدّم المحرز في تنفيذ النموذج التمويلي ويقدم تقارير دورية عنه.

٩- ووضع عدد من المتكلمين موضع التساؤل أثر النموذج التمويلي واسترداد كامل التكاليف على استدامة تقديم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التقنية وتنفيذ عملياته الميدانية. واقترح ألا يُقرَّ النموذج التمويلي دون شروط، فينبغي أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة رصد تنفيذ هذا النموذج واستعراضه بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وطلب بعض المتكلمين أن تُتاح لهم فرصة استعراض تنفيذ نموذج استرداد كامل التكاليف وأثره على تقديم المساعدة التقنية وعلى برامج المكتب ومشاريعه. وشُدِّد أيضاً على أن تنفيذ النموذج التمويلي ينبغي ألا يقلص نطاق برامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية وتوزُّعها الجغرافي، وألا يفضي إلى نقل الموارد من المكاتب الميدانية إلى المقر. وشُدِّد كذلك، فيما يتعلق بالأموال المخصصة الغرض، على ضرورة ألا يفضي النموذج التمويلي إلى فرض التزامات مالية مزدوجة على الجهات المانحة التي تقدِّم أيضاً مساهمات في الأموال العامة الغرض.

١٠- وأوضح ممثل للأمانة أن نموذج استرداد كامل التكاليف لا يستتبع ضمناً تخفيض الموارد المتاحة للميدان، وإنما ينطوي على الانتقال من استخدام الأموال العامة الغرض والأموال المرصودة لسدِّ تكاليف دعم البرامج إلى استخدام الأموال المخصصة الغرض، بغية إعادة موازنة استخدام الأموال وفقاً للسياسات العامة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١- وأشار عدَّة متكلمين إلى أن المعايير الرئيسية التي حدَّدتها الدول الأعضاء لدعم النموذج التمويلي تشمل التنفيذ والنتائج القابلة للقياس والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والاستدامة. ومن المسائل الهامة الأخرى التي أُثيرت بشأن النموذج التمويلي واسترداد كامل التكاليف الحاجة إلى جمع معلومات تيسر استعراض أثر استرداد كامل التكاليف؛ والحاجة إلى تقديم إيضاحات بشأن جزء التبرعات المخصص لتكاليف دعم البرامج وتنفيذها مقابل الجزء المخصص لتنفيذ الأعمال الجوهرية وتقديم المساعدة التقنية؛ والحاجة إلى مواصلة الحوار مع الدول الأعضاء والمواظبة على إطلاعها على مدى استدامة المكاتب والبرامج التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإشراكها في هذه المسائل؛ والحاجة إلى إيضاح ما يميِّز الأموال المطلوب استرداد كامل التكاليف فيما يخصُّها عن الأموال المرصودة لسدِّ تكاليف دعم البرامج؛ والحاجة إلى إبقاء التكاليف العامة عند حدِّها الأدنى؛ والحاجة إلى استعراض أثر النموذج التمويلي واسترداد كامل التكاليف على رصيد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢- ورحب أحد المتكلمين بالمعلومات الإضافية المقدَّمة بشأن استخدام الأموال العامة الغرض والأموال المرصودة لسدِّ تكاليف دعم البرامج، بيد أنه أعرب أيضاً عن شواغل بشأن

الموارد الإضافية المتعلقة بتكاليف دعم البرامج المطلوبة في الميزانية من أجل التنفيذ المحلي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع "أوموجا" لتخطيط الموارد في المؤسسة، وطلب أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الجهات المانحة بمعلومات عن استخدام هذه الأموال. وأشار أيضاً إلى أن تزايد التبرعات المخصصة الغرض المقدمة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة يعدُّ دليلاً على ثقة الجهات المانحة وعلى أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قد أخذ بتوجهه استراتيجي صحيح ينطوي على نهج برنامجي متكامل ونموذج للتمويل قائم على استرداد كامل التكاليف. وأشار إلى نوعية التقارير المقدمة باعتبارها حافزاً للجهات المانحة على تقديم مزيد من المساهمات المخصصة الغرض بشروط ميسرة.

١٣- وطلب عدّة متكلّمين أيضاً إيضاحات بشأن مسائل أخرى متعلقة بالميزانية المدججة تتصل مثلاً بالتوزع الجغرافي والتوازن الجنساني لموظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والوظائف الإضافية المدرجة في الميزانية، واجتماعات بعض أفرقة الخبراء المعقودة برعاية فرع منع الإرهاب، كما طلبوا تقديم لمحة إجمالية عن النفقات مجمعة وفقاً لطبيعتها، وموجز مساهمات الجهات المانحة. وأعرب أحد المتكلّمين عن تحفظات على إنشاء وظائف جديدة ممولة من الأموال العامة الغرض في باب الميزانية المعنون "التوجيه التنفيذي والإدارة"، وطلب إلى الأمانة زيادة توضيح ما ينطوي عليه عدم إنشاء تلك الوظائف من مخاطر محتملة.

١٤- وتطرّق عدّة متكلّمين لمسائل أخرى منها طلب أن يولي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة درجة عالية من الأولوية لتنفيذ البرامج الإقليمية وتقديم تقارير عن التقدم المحرز، وطلب تعزيز الدور الذي تضطلع به البلدان المتلقية في صياغة برامج المكتب.

## باء- الإجراءات الذي اتخذته اللجنة

١٥- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠١٣، الذي مُدّدت به ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد جزء دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠١٥، وانتخبت رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) رئيسين للفريق العامل وفقاً للإجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ ومرفق قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

١٦ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً معنوناً "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥"، بصيغته المعدلة شفويّاً. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ١٧/٥٦.)



## الفصل الثالث

### جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين

١٧- نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند ٩ من جدول الأعمال، وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين". وعرض الرئيس البند ووجه انتباه اللجنة إلى المسائل المتصلة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين. وتكلم ممثلو المكسيك وكندا وفرنسا والهند وهولندا وإسرائيل والصين وأستراليا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان.

#### ألف - المداولات

##### ١- مدة الدورة السابعة والخمسين وغير ذلك من الترتيبات

١٨- استذكر الرئيس الاتفاق، الذي تم في الاجتماع الذي عُقد بين الدورتين في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، على أن تُعقد دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين من يوم الخميس ١٣ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وسُيعقد الاستعراض الرفيع المستوى يومي الخميس والجمعة ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤. ومن ثم، سيعقد الجزء العادي من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين من يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. واقترح عقد دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين المستأنفة يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناءً على توصية من المكتب الموسع خلال اجتماعه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٩- واستذكر أيضاً أنه، وفقاً لمقرر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات المراد النظر فيها خلال الجزء العادي من دورة اللجنة، من حيث المبدأ، قبل شهر من بدء الدورة، أي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ فيما يخص الدورة السابعة والخمسين.

##### ٢- التحضير للجزء الرفيع المستوى لدورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين

٢٠- استذكر أن قرار اللجنة ١٢/٥٦ نصّ على أن يتألف الاستعراض الرفيع المستوى من مناقشة عامة بشأن "التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات

العالمية"، ومن مناقشات موائد مستديرة بشأن الأجزاء الثلاثة لخطة العمل. ووفقاً لتنظيم الأعمال المقترح، ستوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بإجراء قرعة خلال اجتماع يُعقد فيما بين الدورتين في شباط/فبراير ٢٠١٤. وسيطلب إلى جميع المتكلمين ألا تتجاوز كلمتهم خمس دقائق. وسيتولّى النواب الثلاثة لرئيس الجزء الرفيع المستوى رئاسة مناقشات الموائد المستديرة، وستوزّع المجموعات الإقليمية للمشاركة في مناقشات الموائد المستديرة بإجراء قرعة خلال اجتماع للمكتب الموسّع. وسيعدّ رؤساء مناقشات الموائد المستديرة موجزات لأهمّ ما شملته هذه المناقشات من نقاط لعرضها خلال جلسة عامة تعقدها اللجنة قبل اختتام الجزء الرفيع المستوى، ولن تكون الموجزات موضع مفاوضات. وقد وافق المكتب الموسّع في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على مذكرة أعدّها الأمانة بشأن التنظيم المقترح للجزء الرفيع المستوى لدورة اللجنة السابعة والخمسين (E/CN.7/2014/13)، وأُتيحت خلال الدورة المستأنفة.

٢١- وأشار الرئيس إلى المفاوضات الجارية خلال الفترة الممتدة بين الدورتين بشأن الإعلان الوزاري المشترك الوجيه المراد إصداره عند اختتام الاستعراض الرفيع المستوى، عملاً بقرار اللجنة ١٢/٥٦. ودعا جميع الوفود المهتمة إلى تقديم اقتراحات وتعقيبات وملاحظات بشأن مقترح الرئيس المتعلق بالوثيقة الختامية، الذي وُزِعَ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ثمّ في صيغة منقّحة وُزِعَت في ٦ كانون الأول/ديسمبر، للنظر فيها قبل الاجتماع المزمع عقده بين الدورتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

### ٣- التحضير للجزء العادي من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين

٢٢- أفاد الرئيس بأنّ المكتب الموسّع وافق، فيما يخص البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، على التوصية بأن تتخذ المناقشات شكل حلقات نقاش تفاعلية، بمشاركة خبراء تعيّنهم مختلف المجموعات الإقليمية. وفيما يتعلق بالموضوع المحوري لحلقات النقاش، ورد عدد من التعليقات والاقتراحات من المجموعات الإقليمية وفرادى الدول الأعضاء، لكنّ المكتب الموسّع لم يتمكّن من التوصل إلى اتّفاق على توصية مشتركة.

٢٣- ومن بين المواضيع المقترحة لحلقات النقاش "جدولة المواد، بما في ذلك مسألة المؤثرات النفسانية الجديدة"، و"النُهُج الجديدة للتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية" و"الدراسات الاستقصائية بشأن تعاطي المخدرات". ولم يفض الحوار الذي أُجري عقب ذلك إلى اتّفاق في الآراء بشأن مختلف المقترحات. فخلص الرئيس إلى أنّ المسألة تتطلب مواصلة المناقشات خلال الفترة الممتدة بين الدورتين.

٢٤ - ووافقت اللجنة على التوصية التي قدّمها المكتب الموسّع بشأن إضافة عبارة جديدة إلى عنوان البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين، ليصبح نصّه كما يلي: "تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦".

#### باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة

٢٥ - أقرّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المواعيد والآجال والترتيبات المشار إليها أعلاه فيما يخص دورتها السابعة والخمسين.

## الفصل الرابع

### مسائل أخرى

#### المداولات

٢٦- نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند ١٠ من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى". وعرض الرئيس مقدّمةً عن هذا البند. وتكلّم ممثلو المكسيك وكندا والاتحاد الروسي وفرنسا.

٢٧- ووجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى القرار ١/٦٨ الذي اعتمده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأُتيحت للجنة في دورتها المستأنفة ورقة اجتماع (E/CN.7/2013/CRP.7-E/CN.15/2013/CRP.13) تتضمن معلومات مسبقة عن التأثير المحتمل لتنفيذ القرار على عمل اللجان الفنية، بما فيها لجنة المخدّرات. وستزوّد اللجنة بأيّ معلومات إضافية في هذا الشأن حال توافرها.

٢٨- وأشار أحد المتكلّمين إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمحفّل سياسي رفيع المستوى معني بالتنمية المستدامة، ممّا قد يفضي أيضاً إلى تبعات على لجنة المخدّرات، بالنظر إلى أنّها معنية بمسألة تكامل الخطط الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للأمم المتحدة. وطلب متكلّمون آخرون تزويد اللجنة بأيّ معلومات إضافية عن تلك التطوّرات قبل اتّخاذ أيّ إجراء ملموس بشأنها.

٢٩- وأشار أحد المتكلّمين إلى أهمية مكافحة المخدّرات في منطقة المثلث الذهبي، وحثّ مكتب المخدّرات والجريمة على مواصلة دعم مذكرة التفاهم بشأن مكافحة المخدّرات في منطقة الميكونغ دون الإقليمية الكبرى في سياق برنامج الإقليمي الخاص بجنوب شرقي آسيا.

٣٠- وأبلغ أحد المتكلّمين سائر المشاركين بالاجتماع المزمع أن يعقده مجلس الأمن برئاسة فرنسا بشأن مسألة الاتّجار بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية في منطقة غرب أفريقيا والساحل.

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة

٣١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جزء تقريرها المتعلق بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية، وجزءه المتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال (E/2013/L.1/Add.5 و Add.6). واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف) وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

## الفصل السادس

### تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

#### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣٢- عَقدت لجنة المخدّرات دورتها السادسة والخمسين المستأنفة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٣- وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٣٤- ووفقاً لذلك المقرّر، عقدت لجنة المخدّرات جلسيتين مشتركتين مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اليوم الأول من الدورة المستأنفة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر، بغية النظر في البند ٣ من جدول أعمال اللجنتين.

٣٥- وفي الجلسة الأولى، ألقى كلمة افتتاحية رئيسا اللجنتين. كما ألقى كلمة ممثل مجموعة الـ٧٧ والصين ومدير شعبة العمليات في المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة (نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة).

#### باء- الحضور

٣٦- حضر الدورة السادسة والخمسين المستأنفة ممثلو ٤١ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ١٢ دولة). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2013/INF/3 قائمة بالمشاركين.

## جيم - الوثائق

٣٧- ترد في الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.6/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة.

## دال - اختتام الدورة السادسة والخمسين المستأنفة

٣٨- في الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى رئيس اللجنة ومدير شعبة الإدارة في المكتب بكلمة ختامية.